

صحيح مسلم

448 - (1355) حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبيداً بن موسى عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول إن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال .

ولن قبلي لأحد تحل لم وإنها ألا والمؤمنين رسوله عليها وسلط الفيل مكة عن حبس D ﷺ إن Y تحل لأحد بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يخط شوكة ولا يعصد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يعطى (يعني الدية) وإما أن يقاد (أهل القتيل) قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله ﷺ فقال اكتبوا لأبي شاه فقال رجل من قريش إلا الإذخر فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ A إلا الإذخر .

[ش (بقتيل) متعلق بقتلوا أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث (حبس عن مكة الفيل) أي منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة (لا يخط شوكة) أي لا يقطع وأصل الخط إسقاط الورق من الشجر (وإما أن يقاد) من الإقادة ومعناها تمكين ولي الدم من القود وأصله أنهم يدفعون القاتل لولى المقتول فيقوده بحبل]